

بحار الأنوار

[197] علي بن موسى عليهم السلام أيضا حين سأله المعتمد عن هذه الآية ومعنى " فلا تدعوا مع اٍ أحدا " فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها ، وأما ما قاله بعض المفسرين من أن المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه ، بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام. ثم قال رحمه اٍ: ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر أنه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود ، فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب ، والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام " لا يجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين " يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن ترابا ، وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض ، وإن لم يكن معه اعتماد ، ولهذا فسر بعض علمائنا بمماسه الانف التراب ، والسجود يكون معه اعتماد في الجملة ، فبينهما عموم من وجه ، وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي أن الارغام والسجود على الانف أمر واحد ، مع أنه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة عليحدة. ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتأدي سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وإن لم يكن ترابا ؟ حكم بعض أصحابنا بذلك وجعل التراب أفضل ، وفيه ما فيه فليتأمل انتهى. أقول: وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية ، وتعبيره عليه السلام بوضع الانف على الارض ثم تفسيره بالارغام يشعر بكون الارغام أعم من الوضع على التراب ، واحتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شئ ، وإن لم يكن مما يصح السجود عليه كساير المساجد ، سوى الجبهة وهو بعيد. ثم اعلم أن استحباب الارغام مما أجمع عليه الاصحاب على ما ذكره العلامة رحمه اٍ لكن قال الصدوق في الفقيه والمقنع: الارغام سنة في الصلاة ، فمن تركه _____ سبعة أحرف فاقرأ ما تيسر منه " . _____